

ان المدة ثالث باصوله ان اظهرت افادتها فتستحق افاقها قالوا في الحجة  
 وكان على اهل ابي بن كثر ان يثبتوا غيبته قالوا نعم قالوا فما يثبتون ان الله في  
 غيبته اخرج بالدين الدجال لا يستقر بالوقت فوجب ان يعطى حكمه اذ لم يرد لا  
 يخرج الا ان غيبته وهو معلوم من شهوده بتزكته اذ للبرهان في الزكوة له ثنين  
 ملكه بالذمة لان عبادة بدنه بجزء من حضاها في الاستتباب عنه وهو  
 ضيق وبمناقب اخرى ان الزكاة من تركه فاقرب من النظر ولا يلزم فيه بانه  
 عن الميت وما تقرر من اعتنا اركان الرمي هو ما نعلم في الروضة عن  
 المصنف واقرب الاستنابة والادب من زمن الخلق او تقصير بنا على ان  
 واعتبر الامر في السير الي مكة بل لا اللطاف وهو مورد ودان الخلق والتقصير  
 لان يقف على زمن خصه لان تقصير ثلاث سنين او حلالها او تقصير ما في  
 ويكن فعله وهو سائر في مكة بغيره في زمن السير اليها ولو تمكن  
 من السنك ستين ولم يملكه في مات غضب عظيم من الحنين الامكان  
 في ثنين بعد موته او غضبه فسقطه في الاخيرة بل فيما بعد في المعصية  
 التي ان فعل عنه فلا يكتمها الله بعد ذلك وينقض ما يشهد به فالاخيرة  
 بل وما جاءه في المعصية بل انما ذكر في تقصير الحاضر بشهوده بان فسقم  
 و على كل من الواكث والمعضوب الاستنابة في التقصير نعم فويل المعصية  
 جائزة باعتبار الاستنابة كما في الروضة قال له الشيخ الرقبى **وعن حضوره في**  
**مجموع من العصب وهو ان يقظ من كمال الحركة وصا دمها ان كانه**  
**نظم غضبه وصعدته بنوه ان يبذل عن السنك بنفسه كغيره وغيره**  
**كثيرة شديدة او ما شاء الا لا والاهل وهو صفة كاشفة في معيار التقصير**  
**المعصوب بينه وبين مكة كقولهم ان فاكث باجته مثا وصفت من المكاتب**  
**في التوق الاول غير مونة عيال مستورا ولو في الاستطاعة بالانفس وقه**  
**مرايا في الانه اذ لا يقدر في كنهه خصيل صونيق ولو استتم من الاناس**  
**عن نفسه والاشجار لمن يحج عنه لم يجزه لالحا عليه ان يعلو الاناس**  
**والاشجار ولا يثبت الحام عنه ولا يثبت من يحج عنه لان حجة السنك**  
**على الترابي ولانه لاحق فبه للخير بل هو كنهه تعالى ولو انا من**  
**يحج عنه في حنة شقير في حنة ومعه لا يستحق الاجير اجته كما يجب**  
**هنا وهو المعتمد فالله الشيخ الرقبى والاشجار والاجير اذ لو حضر المعصوب**  
**ويتم عن الاجير ويستحق الاجر لان التقصير من المعصوب من جهة الاجارة**  
**بعد حضوره في نفسه فاذك ظاهر والافان في حجة الما يقتر بالبر والبعث ان**  
**حج خلاص الرتبة الحق فيها للفقير ليعلمه الحكم بما دلتها فان اضمن ارضها**  
**منه فهو عليه كما تقدم **وهذا** سفره مونة الاجير في حجة منها كقولها خاضعة**

تامر

عامر ونوفى باجته مثا ولو باجته ما شربها ذلك التقدير بقوله في حجة  
 عليه فيمنتهما الاجير بخلاف منته نفسه او يوجد معصم نفسك ويجب الا ان له  
 قورا وان لا منه ايج على الترابي اي لا يرحم ابدا ذلك سنة ان ان الباد من اصل او فرع  
 او كان الباد في حينا باده بذلك ام لا لان من اجله على الاستنابة على  
 الطاعة لجزء الرجوع لم قبل الاثم او با رجوع بينين عدم الرجوع على المعصوب  
 اذ كان قبل الحجة عنه ورا الاستنابة عليه ويستقر عليه بعد اذ كان له مال  
 او مطيع لم يملكه والعمل وعدمه فاما في الروضة وعنده **سوال**  
**توجه يده الطاعة بغير طه بان علم او ظن انه يحج عنه فان اضمنت سواله لان**  
**له ابادت عنه الحاكم في الاصل ان صير المحض في الترابي كالحجر به في الروضة**  
**وهو المعتمد كما في حجة ذلك من شرط الشيخ الرقبى **موتوقا** ان كان عدلا**  
**وهل المراد بكونه عدلا في تقصير لاسم حركة لو حج بالاستنابة وتبين انه عدل**  
**تتبع الصفة اذ لا الظلم لكن عموم قوله لو استناب عتيق موتوقا به في عدم**  
**الصحة فطلعا الا انه يولى نظره واما استناب صحتين فان قالوا**  
**وقد يغيره لتغيره بموتوقا لا الاكتفابعدك الرواية وعلبه بما في قوله غير شرط**  
**كونه عدلا فانما لم يحنها ابا بل ردي فرضه ولو ندم سرا وكون بعضه غير**  
**ما شرا لمقول على اكتسب او السؤال الا ان اكتسب بعضه المذكور**  
**في يوم كفائة ايام وعرفه دون مركبات او يوجد مطيع بالاشارة بان**  
**بذلك ما لا لها نال ان الثاني من كون الباد اصل او فرع العظم المنقبة**  
**ومن ثم تورا اذ اصل او المهر (الاجير) وانما سار سيجاز من حج عنه او**  
**قال احداهم استاجر من حج حنة وانا اذ دفعت له ذلك بعد الاذلة في الاول**  
**وهو مسالة العجز ولا يتكلم هو انا بينا لانه ليس عليه كبرية نعم ان الباد**  
**من اصله او غيره بخلاف بذله يستناب به فوالله شيئا ابدا يابى **خلاف****  
**بذل الطاعة بنفسه كما قال لا تقبل المنية فيها بل ان لا تضمان بينتك عن**  
**الاستنابة بحال غيره لعظم المنية ولا يثبتكف من الاستنابة**  
**بيدك في الاستنابة ونوبى ويثبت مكان مكة كقولهم ان معقول بغيره**  
**من زباد في علي عا من المنهاج **وتعريف** بما ذكر وهو قوله او مطيع بشروطه**  
**اعمر من تعبيره في المنهاج مما ذكره في حجة اقتصاره على ذكر قوله في الاصل**  
**عنه في حجة فلا يشترط ولا غيره من نفسه كما قال الشيخ الرقبى ومن كان الاصل**  
**وانه لا الرجوع او افسح على ارضه لا في اكتسب او السؤال ولو اركبها**  
**او كان يركبها ومن الاضيق من نفسه بان يركب حفارة لاكتسبها ولا**  
**سوال لم يزله قوله في ذلك المشتقة من ذكر عليه بخلاف مشير الجني واكتسب**